

Distr.: General  
15 November 2018  
Arabic  
Original: English



الدورة الثالثة والسبعون  
البند ٥٢ من جدول الأعمال

## آثار الإشعاع الذري

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المقرّر: السيد لويس موريسيو أرنسيبيا فرنانديز (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)

### أولاً - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثالثة المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، بناءً على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثالثة والسبعين البند المعنون "آثار الإشعاع الذري" وأن تحيله إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة).
- ٢ - ونظرت اللجنة الرابعة في هذا البند وأجرت مناقشة عامة بشأنه وبتت فيه في جلستها ٢٢ المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أبدت خلال نظر اللجنة في البند في المحضر الموجز ذي الصلة<sup>(١)</sup>.
- ٣ - وكان معروضاً على اللجنة من أجل النظر في هذا البند تقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري (A/73/46)؛
- ٤ - وفي الجلسة ٢٢ المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ممثل بلجيكا، بصفته رئيس لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري، ببيان عن أعمال تلك اللجنة.

(١) انظر A/C.4/73/SR.22.



## ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.4/73/L.9 وتعديله الوارد في الوثيقة A/C.4/73/L.12

٥ - في الجلسة ٢٢ المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل بلجيكا، باسم الاتحاد الروسي وبلجيكا وبيلاروس وتايلند وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وسلوفينيا وسنغافورة والعراق وفرنسا وكازاخستان وكندا ولكسمبرغ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموناكو والنرويج، بعرض مشروع قرار بعنوان "آثار الإشعاع الذري" (A/C.4/73/L.9). وفي وقت لاحق، انضم كل من الأرجنتين وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وألمانيا وأوكرانيا وآيسلندا وإيطاليا والبرازيل والبرتغال والبوسنة والهرسك وبولندا وبيرو وتشيكيا والجزائر وجمهورية كوريا وسلوفاكيا والسويد وسويسرا وفنلندا والمكسيك والنمسا واليابان واليونان إلى مقدمي مشروع القرار.

٦ - وفي الجلسة نفسها، كان معروضا على اللجنة بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار، مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة (A/C.4/73/L.13).

٧ - وفي الجلسة نفسها أيضا، كان معروضا على اللجنة أيضا تعديل على مشروع القرار A/C.4/73/L.9، وارد في الوثيقة A/C.4/73/L.12، مقدم من الولايات المتحدة الأمريكية.

٨ - وفي الجلسة ٢٢ أيضا، أبلغت اللجنة أن التعديل المقترح لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٩ - وفي الجلسة نفسها، رفضت اللجنة التعديل الوارد في الوثيقة A/C.4/73/L.12 بتصويت مسجل بأغلبية ١٧ صوتا مقابل ٧ أصوات وامتناع ١١٤ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إسرائيل، وأوكرانيا، وبيرو، وغواتيمالا، وغينيا - بيساو، وهندوراس، والولايات المتحدة الأمريكية.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وتايلند، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وزمبابوي، وسورينام، والصين، والعراق، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، ومنغوليا، ونيكاراغوا، والهند.

المتنعون:

إثيوبيا، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأندورا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوغندا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبحرين، والبرازيل، والبرتغال، وبيروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبوتان، وبولندا، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشيكيا، وتوغو، وتونس، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجمهورية تنزانيا

المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وساموا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصرىيا، وعمان، وغانا، وغيانا، وغيينيا الاستوائية، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وفيت نام، وقبرص، وقطر، وكازاخستان، والكاميرون، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكويت، وكينيا، ولافتيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريتانيا، وموريشيوس، وموناكو، وميانمار، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليمن، واليونان.

١٠ - وفي الجلسة نفسها أيضا، بتت اللجنة في مشروع القرار A/C.4/73/L.9 على النحو التالي:

(أ) تقرر الإبقاء على الفقرة ٢١ (هـ) من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٦ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأندورا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبوتان، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشيكيا، وتونس، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصرىيا، والصين، والعراق، وعمان، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، وغيينيا، وغيينيا - بيساو، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكاميرون، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكويت، وكينيا، ولافتيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموناكو، وميانمار، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليمن، واليونان.

المعارضون:

إسرائيل، والولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

بيرو، وتوغو، والسودان، وهندوراس.

(ب) اعتمد مشروع القرار [A/C.4/73/L.9](#) ككل دون تصويت (أنظر الفقرة ١١).

## ثالثاً - توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

١١ - توصي لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

### آثار الإشعاع الذري

#### إن الجمعية العامة،

*وإذ تشير* إلى قرارها ٩١٣ (د-١٠) المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري، وإلى قراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، التي طلبت فيها، في جملة أمور، إلى اللجنة العلمية مواصلة أعمالها،

*وإذ يساورها القلق* إزاء الآثار الضارة التي يمكن أن تلحق بالأجيال الحالية والمقبلة من جراء مستويات الإشعاع التي تتعرض لها البشرية والبيئة،

*وإذ تدرك* أن دراسة المعلومات عن الإشعاع الذري والمؤين وتجميعها وتحليل آثاره على البشر والبيئة لا تزال ضرورية، وإذ تدرك أيضاً ازدياد حجم تلك المعلومات وتعقيدها وتنوعها،

*وإذ تقر* بالقلق من آثار الإشعاع الناجمة عن الحوادث النووية،

*وإذ تعيد تأكيد* استصواب مواصلة اللجنة العلمية أعمالها، وإذ ترحب بما تبديه الدول الأعضاء في اللجنة من التزام متزايد،

*وإذ تشدد* على الضرورة الملحة لتوفير تمويل كاف مضمون يمكن التنبؤ به لعمل أمانة اللجنة العلمية وإدارته بكفاءة من أجل وضع الترتيبات للدورات السنوية وتنسيق أعمال إعداد الوثائق استناداً إلى الاستعراضات العلمية لمصادر الإشعاع المؤين والآثار المترتبة عليه في صحة البشر وفي البيئة،

*وإذ تقر* بتزايد أهمية العمل العلمي الذي تضطلع به اللجنة العلمية وبضرورة اضطلاعها بأعمال عمل إضافية غير متوقعة، على غرار ما وقع بعد حادثة محطة الطاقة النووية في فوكوشيما دايتشي،

*وإذ ترى* أنه يلزم الحفاظ على جودة أعمال اللجنة ودقتها العلمية في المستقبل،

*وإذ تسلّم* بأهمية نشر النتائج التي تتوصل إليها اللجنة العلمية، ولا سيما تعميمها على الجمهور، ونشر المعارف العلمية حول الإشعاع الذري على نطاق واسع، وإذ تشير في هذا السياق إلى المبدأ ١٠ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية<sup>(١)</sup>،

*وإذ تشير* إلى ضرورة أن تكون موارد اللجنة العلمية كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها، وإذ تسلّم بأهمية تقديم التبرعات إلى الصندوق الاستئماني العام الذي أنشأه المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لدعم أعمال اللجنة،

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

**وإذ تضع في اعتبارها** أن انضمام أعضاء جدد يستتبع زيادة تناسبية في التكاليف التشغيلية للجنة العلمية، بما فيها تكاليف السفر،

**وإذ تفتني** على أمانة اللجنة العلمية لما تبذله من جهود مستمرة من أجل ضمان استدامة عمل اللجنة وفعاليتها، وإذ تشجع كل الدول التي في وسعها أن تزود أمانة اللجنة بالدعم على أن تقوم بذلك،

**وإذ تبرز** بيانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الصحة العالمية التي أعربت فيها عن تأييدهما وتقديرهما لجهود اللجنة العلمية لإيجاد أكثر مصادر المعلومات العلمية موثوقية وشمولا بشأن مستويات الإشعاع المؤيّن وآثاره، ولاحظنا أنه، بدونها، لا يمكن إعداد توجيهات السلامة ومعاييرها وتعهداتها، ولا يمكن تحديد أولويات البحث في مجالات مصادر الإشعاع المؤيّن وآثاره،

**وإذ تلاحظ مع القلق** التطورات التي دفعت اللجنة العلمية إلى أن تطلب في دورتها الخامسة والستين إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية إجراء: (أ) تحقيق أو تفتيش في عملية توظيف الأمين العلمي، ضماناً لاختيار المرشح الفائز على أساس مؤهلاته ومصداقيته العلمية، وأن تكون العملية متوافقة مع الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة؛ و (ب) مراجعة داخلية أو تقييم داخلي لإيضاح ما إذا كان برنامج الأمم المتحدة للبيئة هو الهيئة الأنسب لخدمة اللجنة في المستقبل<sup>(٢)</sup>،

**وإذ تلاحظ** مع القلق أيضاً أن الدورة الخامسة والستين للجنة العلمية تعين إرجاؤها نتيجة عوامل من بينها استمرار التأخر في تعيين أمين اللجنة العلمية، وتنوّه في الوقت نفسه بالعمل الهام الذي قام به الأمين بالنيابة بإعداد وثائق ذات جودة علمية عالية لعقد الدورة الخامسة والستين في موعد لاحق،

**وإذ تلاحظ** القلق الذي يساور اللجنة العلمية بخصوص عدم وجود آلية لإنابة موظف الشؤون العلمية لتولي مهام الأمين مؤقتاً وإزاء التعطيلات في تشكيل ملاك الموظفين في الأمانة، ما جعل اللجنة في وضع ضعيف للغاية وأعاق كفاءة تنفيذ برنامج عملها المعتمد وإحراز تقدم في خطط المشاريع البحثية المتعلقة بظهور سرطانات أولية ثانية بعد العلاج بالأشعة وفي الدراسات الوبائية للإشعاع والسرطان،

١ - **تفتني** على لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري لإسهامها القيم منذ إنشائها في زيادة المعرفة بمستويات التعرض للإشعاع المؤيّن وآثاره ومخاطره وفهمها، ولأدائها ولايتها الأصلية باقتدار علمي واستقلال في الرأي؛

٢ - **تعيد تأكيد** قرارها بالإبقاء على المهام الحالية للجنة العلمية ودورها المستقل؛

٣ - **تكرر التشديد** على ضرورة أن تعقد اللجنة العلمية دورات عادية سنوية لكي تتمكن من أن تدرج في تقريرها آخر التطورات والنتائج في مجال الإشعاع المؤيّن فتوفّر بذلك معلومات مستكملة يتم تعميمها على جميع الدول؛

٤ - **تلاحظ مع التقدير** أعمال اللجنة العلمية، وتحيط علماً بالتقرير المقدم عن دورتها الخامسة والستين<sup>(٢)</sup>، بما في ذلك التقرير عن تنفيذ توجهاتها الاستراتيجية الطويلة الأجل، وتشجع اللجنة على أن تواصل العمل، في دورتها المقبلة، من أجل تنفيذ استراتيجيات لدعم جهودها الطويلة الأجل المبذولة لخدمة الأوساط العلمية والجمهور الأوسع نطاقاً؛

(٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٤٦ (A/73/46).

- ٥ - **ترحب** بإنشاء فريق عامل مخصص لمساعدة اللجنة العممية في إعداد برنامج عملها المقبل للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢٤ بشأن آثار التعرض للإشعاع والآليات البيولوجية لنشوء تلك الآثار<sup>(٣)</sup>؛
- ٦ - **تعرب عن التقدير** للترتيبات التي وضعتها اللجنة العلمية من أجل تنفيذ أنشطة ضمن سياق متابعة التقييم الذي أجرته في عام ٢٠١٣ لمستويات وآثار التعرض للإشعاع الناجم عن الحادث النووي الذي أعقب الزلزال الكبير والتسونامي اللذين ضربا شرق اليابان في عام ٢٠١١؛
- ٧ - **تنطلع** إلى تقييمات اللجنة العلمية لآثار صحية معينة ناجمة عن التعرض للإشعاع ولطرائق الاستدلال على مخاطره وإلى تقييمها بشأن سرطان الرئة الناتج عن التعرض للرادون، إذ إن مؤسسات أخرى في منظومة الأمم المتحدة تعتمد على نتائجها؛
- ٨ - **تطلب** إلى اللجنة العلمية أن تواصل أعمالها، بما في ذلك أنشطتها الهامة الرامية إلى زيادة المعرفة بمستويات الإشعاع المؤين من جميع المصادر وآثاره ومخاطره، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين؛
- ٩ - **تؤيد** نوايا اللجنة العلمية وخططها لتنفيذ برنامج عملها للاستعراض والتقييم العلميين نيابة عن الجمعية العامة، وبخاصة دراساتها الاستقصائية العالمية الدورية المقبلة عن التعرض للإشعاعات التي ستجرى بالتعاون الوثيق مع المنظمات المعنية الأخرى، وتطلب إلى اللجنة أن تقدم إلى الجمعية في دورتها الرابعة والسبعين خططاً بشأن برنامج عملها الجاري والمقبل؛
- ١٠ - **ترحب** بالتطورات الحاصلة في تبسيط الإجراءات المتبعة لنشر تقارير اللجنة العلمية إلكترونياً على موقعها الشبكي الرسمي وكمنشورات للبيع، وتهيب بالأمانة أن تواصل رصد نشر تلك التقارير في الوقت المناسب وبذل قصارها لنشر التقارير في نفس السنة التي تعتمد فيها؛
- ١١ - **تدعو** اللجنة العلمية إلى مواصلة مشاوراتها مع العلماء والخبراء من الدول الأعضاء المهتمة في سياق إعداد تقاريرها العلمية المقبلة، وتطلب إلى الأمانة أن تواصل تيسير إجراء هذه المشاورات؛
- ١٢ - **ترحب**، في هذا السياق، باستعداد الدول الأعضاء لتزويد اللجنة العلمية بمعلومات مفيدة عن مستويات الإشعاع المؤين وآثاره، وتدعو اللجنة إلى تحليل تلك المعلومات وإيلائها الاعتبار الواجب، وخصوصاً في ضوء ما تتوصل إليه هي نفسها من نتائج؛
- ١٣ - **تشير** إلى الاستراتيجية التي وضعتها اللجنة العلمية لتحسين جمع البيانات، وتشجع، في هذا الصدد، الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية على توفير المزيد من البيانات ذات الصلة عن مستويات التعرض للإشعاع من مختلف المصادر وآثاره ومخاطره، الأمر الذي من شأنه أن يساعد اللجنة إلى حد كبير في إعداد تقاريرها التي تقدم في المستقبل إلى الجمعية العامة، وتشجع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية والمنظمات المعنية الأخرى على زيادة التعاون مع الأمانة في اتخاذ الترتيبات اللازمة لجمع البيانات عن تعرض المرضى والعمال وعمامة الجمهور للإشعاع وتحليل تلك البيانات ونشرها؛

(٣) المرجع نفسه، الفصل الثاني، الفرع باء.

١٤ - **ترحب** باستعمال الأمانة منبرا إلكترونيا لجمع البيانات عن تعرض المرضى والعمال للإشعاع وبأعمالها المتواصلة في تطوير هذا المنبر، وتحثّ الدول الأعضاء على المشاركة في الدراسات الاستقصائية العالمية التي تجريها اللجنة العلمية عن التعرض للإشعاع، وعلى تعيين شخصية وطنية كجهة اتصال تتولى تيسير تنسيق جمع وتقديم بيانات عن تعرض المرضى والعمال وعمامة الجمهور للإشعاع في البلد؛

١٥ - **تحيط علما** باستراتيجية الاتصال التي وضعتها اللجنة العلمية للسنوات القادمة، ولا سيما تحسين الموقع الشبكي للجنة، وإصدار نشرات إعلامية وملصقات جدارية بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وتشجع مجددا على النظر في نشر محتويات الموقع الشبكي بجميع تلك اللغات؛

١٦ - **تطلب** إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يواصل، في حدود الموارد المتاحة، تزويد اللجنة العلمية بالخدمات وتعميم ما تتوصل إليه من نتائج على الدول الأعضاء وعلى الأوساط العلمية والجمهور، وكفالة أن تكون التدابير الإدارية القائمة ملائمة، بما في ذلك توضيح أدوار ومسؤوليات مختلف الأطراف الفاعلة، حتى تكون الأمانة قادرة بفعالية ونجاعة على خدمة اللجنة بشكل مستدام يمكن التنبؤ به، وعلى تيسير استفادة اللجنة بالفعل من الخبرة القيمة التي يوفرها لها أعضاؤها بما يؤهلها للاضطلاع بالمسؤوليات والولاية التي أناطتها بها الجمعية العامة؛

١٧ - **تعرب عن الأسف** لأن أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة لم تعين أمينا جديدا للجنة العلمية في الوقت المناسب، ما يهدد استمرارية العمل في أمانة اللجنة، وتصر على اتخاذ جميع الخطوات لضمان هذه الاستمرارية والتعجيل بأي عملية اختيار جارية وإدارتها في إطار الشفافية؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعزز الدعم المقدم إلى اللجنة العلمية، في حدود الموارد المتاحة، ولا سيما فيما يتعلق بتعيين نائب أمين اللجنة، وتجنّب التعطيلات في تشكيل ملاك الموظفين والزيادة في التكاليف التشغيلية في حالة زيادة أخرى في عدد الأعضاء، أن يقدم تقريرا عن هذه المسائل إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين؛

١٩ - **تشجع** الدول الأعضاء التي بوسعها تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني العام الذي أنشأه المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأيضا تبرعات عينية من أجل دعم أعمال اللجنة العلمية ونشر نتائجها على الدوام، على القيام بذلك؛

٢٠ - **تدعو** الإمارات العربية المتحدة، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والجزائر، والنرويج إلى تعيين عالم واحد لحضور الدورة السادسة والستين للجنة العلمية بصفة مراقب، عملا بالفقرتين ١٩ و ٢٠ من قرار الجمعية العامة ٧٦/٧٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ والإجراءات المشار إليها في الفقرة ٢١ أدناه؛

٢١ - **تعمد**، عملا بالفقرة ١٩ من قرار الجمعية العامة ٧٠/٦٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، إجراء بشأن إمكانية زيادات أخرى في عدد أعضاء اللجنة العلمية، يتضمن الأحكام التالية:

- (أ) يمكن للدول الأعضاء المهتمة أن تستفيد من الإطار المقترح لمعايير العضوية ومؤشراتها الوارد في تقرير الأمين العام عن عضوية لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري والآثار المالية المترتبة على زيادة العضوية<sup>(٤)</sup>؛
- (ب) يمكن للدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تعبر عن رغبتها في الانضمام إلى عضوية اللجنة العلمية في أي وقت بإرسال مذكرة شفوية إلى الأمين العام لهذا الغرض؛
- (ج) يحيل الأمين العام إلى الجمعية العامة، كل ١٠ سنوات، قائمة بالدول الأعضاء التي أعربت عن رغبتها في الانضمام إلى عضوية اللجنة العلمية، وقد قدمت أول قائمة من هذا القبيل في عام ٢٠١٧<sup>(٥)</sup> وستقدم القائمة المقبلة في عام ٢٠٢٧؛
- (د) تدعى كل دولة، بعد أن يحيلها الأمين العام وفقا للفقرة الفرعية (ج) أعلاه، إلى تعيين عالم يحضر بصفة مراقب في الدورة السنوية للجنة العلمية في السنة التالية لإحالتها. ويُعد العلماء المراقبون، خلال السنة الأولى من حضورهم الدورة السنوية كمرقبين، عرضا يوجز الخبرة والمساهمة المحتملة لدولهم في أعمال اللجنة؛
- (هـ) تبت الجمعية العامة، وفقا للفقرة الفرعية (ز) أدناه، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لمشورة اللجنة العلمية، في اعتماد مراقبين باعتبارهم دولا أعضاء في اللجنة في السنة الرابعة. وتستند المشورة إلى إيلاء الاعتبار الواجب لوجود مشاركة بدرجة معقولة وفقا لإطار معايير العضوية ومؤشراتها الذي اقترحه الأمين العام<sup>(٤)</sup>؛
- (و) يقدم الأمين العام، في السنة الرابعة بعد كل جولة من جولات انضمام الأعضاء، تقريرا إلى الجمعية العامة عن تجربة زيادة عدد أعضاء اللجنة العلمية من حيث الفعالية وجودة العمل والتوزيع الجغرافي العادل، وعن الآثار المالية المترتبة على الزيادة الأخيرة في عدد الأعضاء، وعن الآثار المالية المترتبة على توسيع العضوية في المستقبل؛
- (ز) لا تحدث أي زيادات أخرى في عدد أعضاء اللجنة إلا بعد استعراض تام للجوانب المالية وبشرط تعزيز أمانة اللجنة العلمية بالقدر المناسب، وفقا للاستنتاجات التي تم التوصل إليها في تقارير سابقة للأمين العام<sup>(٦)</sup>.

(٤) A/66/524، الفقرة ١٦.

(٥) A/72/557.

(٦) بما في ذلك A/63/478 و A/66/524 و A/69/350.